

## دعوى

## لجنة الفصل

القرار رقم (VR-2020-31)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٨-١٢٣)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - إنتهاء الخصومة بإسقاط الغرامة المفروضة على المدعى

## الملخص:

مطالبة المدعى بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة - ثبت للدائرة أن ممثلاً المدعى عليها قررا في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢م أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبا الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين الشركة المدعية وإثبات ذلك - مؤدى ذلك: اثبات انقضاء الدعوى فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...).

ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "تسجيل الهيئة للشركة بنظام القيمة المضافة لعدم وجود إيرادات خاضعة للضريبة حيث أن جميع إيرادات الشركة ناتجة عن إستثمارات في شركات تستثمر فيها وتلك الشركات سبق خضوع إيراداتها للقيمة المضافة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- بخصوص طلب المدعي بإلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، فقد عالجت الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية هذا الطلب بما نصه "لا يجوز الشخص الخاضع للضريبة طلب إلغاء التسجيل وفقاً لهذه المادة إذا لم تتجاوز مدة تسجيله اثني عشر شهراً"، وكما يمكن للمدعي التقدم بهذا الطلب من خلال حسابه الإلكتروني الخاص به في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وهذا أمر مستقل وليس له علاقة بغرامة التأخر في التسجيل. ٣- ما ذكره المدعي في اعتراضه أنه غير خاضع للضريبة وأن جميع إيرادات منشأته ناتجة عن استثمارات في شركات أخرى، هو ادعاء لا يمكن أن يستقيم لعدة أوجه، نفضلها على النحو التالي:

أ. إن المدعي هو من قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة من تلقاء نفسه، وحيث أن قيمة التوريدات -السابقة واللاحقة- التي أقر بها المدعي أثناء تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة تجاوزت الحد الإلزامي للتسجيل، تم قبول تسجيله من قبل الهيئة وتطبيق العقوبات النظامية المترتبة على تأخره في التسجيل. وعليه فإن ما ذكره المكلف بأن منشأته غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة يناقض ما تقدم في إقراره في نموذج التسجيل. علماً بأنه قد صادق على صحة المعلومات التي قام بتقديمها في نموذج طلب التسجيل.

ب. نشاط المنشأة -وفقاً للسجل التجاري- يخالف ما يدعي به، حيث أن النشاط يتمثل في أعمال المقاولات العامة والتبريد وغيره، ما يعني أنه يقوم بتوريدات خاضعة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

٤- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم القرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/...إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه -وبناء عليه أتاحته الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه - مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف- وبالتالي فإن المدعي قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

في يوم الأربعاء بتاريخ (1441/06/04هـ) الموافق (29/01/2020م)، افتتحت الدائرة جلستها الأولى في تمام الساعة ٤:٣٠ مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيلًا شرعياً عن الشركة، وحضر ممثل عن المدعى وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعوها ذكر أنه يطلب إبتداءً إلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروض على الشركة المدعية مستنداً إلى أن موكلته قد قامت بالتسجيل على الرغم من عدم إلزامها نظاماً بالتسجيل بإعتبار أن دخلها متحقق من إستثمارات في شركات أخرى، وأن موكلته رغبةً بالحصول على شهادة بإثبات عدم إلزامها بالتسجيل قامت بالتسجيل وفرضت عليها غرامة بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال وذلك على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلاً الهيئة عن جوابهما عما سمعاه من دعوى وكيل الشركة المضبوطة في هذا المحضر وعما ورد في لائحة دعواه؟ أجابا بأن نشاط الشركة المدعية وحسب سجلها المقدم بالتسجيل يتضمن مجموعة من الأنشطة المحققة لدخول ولم يتبين للهيئة أن نشاط الشركة نشاطاً استثمارياً فقط، إضافة إلى أنه قدم ميزانية معتمده من أحد مكاتب المراجعة المختصة تتضمن دخلاً يتجاوز المليون ريال. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن إجابته عما سمع مما ذكر ممثلاً الهيئة؟ قدم نسخة من قائمة الدخل لموكلته ذكر أنه يبين أن إيرادات موكلته المتحصلة من نشاطها تساوي (صفر) وأن الدخل المتحقق هو عبارة عن استثمار في شركات أخرى كما سبق وأن ذكر. وطلباً ممثلاً الهيئة مهلةً للإجابة على هذه المسألة وتزويدهما بقائمة الدخل كاملة غير مجتزأه للأعوام ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، وإمهالهما لمراجعة الإدارة المختصة. وبسؤالهما فيما إذا كانت الدخول المتحققه عن أنشطة استثمارية وليست ناتجة عن ممارسة نشاطاً إقتصادياً خاضعاً لضريبة القيمة المضافة على الرغم من دفع الشركات الإستثمارية المستثمر فيها لضريبة القيمة المضافة. وبعد المناقشة قررت الدائرة إلزام وكيل الشركة المدعية بتقديم كامل قائمة الدخل لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، خلال إسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وتزويد ممثلاً الهيئة بنسخة مما يقدمه وكيل الشركة المدعية للتعقيب عليه بمذكرة جوابية خلال إسبوع من تاريخ إستلامهما له والتأجيل إلى جلسة يوم ٢٠٢٠/٢/١٢م، واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٥:١٤ مساءً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (1441/06/18هـ) الموافق (١٢/٠٢/٢٠٢٠م)، افتتحت الدائرة جلستها الثانية للنظر في والمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيلًا للمدعية، وحضر كل ممثل عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها وبسؤال ممثلاً الهيئة عن جوابهما عما طلبتا الدائرة الاستمهال فيه. ذكرتا بأن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعية وأرفقتا نسخة من حساب الشركة المدعية لدى الهيئة يبين إسقاط الغرامة، وطلبتا إصدار قرار فيها بإثبات انتهاء الدعوى.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وللائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات

الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤ م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٤ م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن ممثلاً المدعى عليها قررا في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢ م أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبا الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين الشركة المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب ممثلاً المدعى عليها.

### القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١١ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

■